قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقيتى القرض وضمان القرض والكتابين المتبادلين الملحقين بهما لمشروع مرفق مياه الإسكندرية بين حكومة جمهورية مصر العربية (الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية) والبنك الدولى لإنشاء والتعمير الموقع عليهما فى واشنطون بتاريخ ١٩٧٧/٣/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقيتى القرض وضمان القرض والكتابين المتبادلين الملحقين بهما بين حكومة جمهورية مصر العربية (الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع عليهما فى واشنطون بتاريخ ١٩٧٧/٣/٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٢٤ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرض رقم ١٣٦٩ مصر

اتفاق قرض

مشروع مرفق مياه الإسكندرية

بين

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

و

الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية

بتاريخ ٧ مارس ١٩٧٧

اتفاق قرض بتاريخ ٧ مارس ١٩٧٧ بين البنك الدولى للإنشاء والتعمير (المسمى فيما بعد بالبنك) والهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية ـ المنشأة بمقتضى القانون رقم ١٦٣٩ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بجمهورية مصر العربية (والمسمى فيما بعد المقترض) .

(المـادة الأولى)

الشروط العامة والتعاريف

بند ١ ـ ١ : يقبل أطراف هذا الاتفاق الالتزام بكافة أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك ، المؤرخة فى ١٥ مارس ١٩٧٤ بحيث تكون لها نفس القوة والفاعلية كما لو كانت مدرجة بالكامل فى هذا الاتفاق (وهذه الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان سيطلق عليها فيما بعد الشروط العامة .

بند ١ ـ ٢ : يكون للمصطلحات المتعددة الموضحة بالشروط العامة ـ أينما استخدمت فى هذا الاتفاق وما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك نفس المدلولات الواردة فيها ، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(ا) " برنامج التوسع " ويقصد به برنامج المقترض لتوسيع وتحديد نظام توفير للمياه فى الفترة من ١٩٧٦ الى ١٩٨١ ، والذى سيزيد إنتاجه للمياه بحوالى ٦٠٠,٠٠٠ متر مكعب يوميا ليصير الإجمالى حوالى ١,١٥٠,٠٠٠ متر مكعب يوميا .

(ب) " الجنيه المصرى " ويقصد به عملة الضامن .

(جـ) " الخطابات الدورية " ويقصد بها الخطاب الدورى رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٦ ، الخطاب الدورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ الصادرة من وكيل وزارة مالية الضامن .

(المـادة الثانية)

القرض

بند ٢ ـ ١ يوافق البنك على أن يقرض المقترض مبلغا بعملات مختلفة يعادل ستة وخمسون مليون دولارا أمريكيا (٥٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) وذلك ونقـــا للأسس والشروط الواردة أو المشار إليها بهذا الاتفاق .

بند ٢ ـ ٢ : يمكن سحب مبـــلغ القرض من حساب القرض وفقا للشروط الواردة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا الاتفاق ـ وما قد يجرى على هذا الجدول من تعديلات من وقت لآخر بعد موافقة كل من البنك والمقترض ـ لمواجهة المصروفات التى تم إنفاقها أو التى قد يوافق البنك على إنفاقها) فيما يتعلق بالتكلفة المناسبة للبضائع والخدمات التى يتطلبها المشروع والموصوفة بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا الاتفاق والتى يتم تمويلها من حصيلة القرض .

بند ٢ــ٣ : فيما عدا ما يوافق عليه البنك والمقترض خلافا لذلك ، فان العقود الخاصة بشراء البضائع أو الأعمال المدنية الممولة من حصيلة القرض ، سوف يتم عملها طبقا لأحكام الجدول رقم (٤) الملحق بهذا الاتفاق .

بند ٢ــ٤ : يكون تاريخ الإقفال هو ٣٠ يونية سنة ١٩٨٢ أو أى تاريخ آخر يحدده البنك ، وسوف يخطر البنك فورا المقترض والضامن بهذا التاريخ .

بند ٢ــ٥ : يتعهد المقترض بأن يدفع للبنك رسم ارتباط بواقع ثلاثة أرباع من الواحد من المائة سنويا ($\frac{3}{4}$ من ١٪ سنويا) على مبلغ أصل القرض الذى لم يتم سحبه من وقت لآخر .

بند ٢ــ٦ يتعهد المقترض بأن يدفع فائدة بمعدل ثمانية ونصف فى المائة ($8\frac{1}{2}$٪) سنويا على المبالغ التى يتم سحبها من أصل القرض والقائمة من وقت لآخر .

بند ٢ــ٧ : تكون الفوائد والمصروفات الأخرى مستحقة الدفع كل نصف سنة فى ١٥ مارس و١٥ سبتمبر من كل عام .

بند ٢ــ٨ : يسدد المقترض مبلغ أصل القرض طبقا لجدول الاستهلاك الموضح فى الجدول رقم (٣) من هذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

بند ٣ــ١ : يتعهد المقترض بأن يقوم بتنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة اللازمتين وفقا للأساليب الإدارية والمالية والهندسية والمنفعة العامة المناسبة .

بند ٣ــ٢ : حتى يمكن مساعدة المقترض فى إعداد مستندات العطاءات وتقييمها ، يتعهد المقترض فى موعد أقصاه خمسة شهور من تاريخ هذا الاتفاق ، أو أى تاريخ آخر يوافق عليه البنك ــ بتعيين مستشارين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وأسس وشروط استخدامهم مقبولة لدى البنك .

بند ٣ــ٣ :

(ا) يتعهد المقترض بالتأمين ــ أو باتخاذ إجراءات كافية للتأمين ــ على البضائع المستوردة التى ستمول من حصيلة القرض ضد الأخطار العارضة المتصلة بحيازتها أو نقلها أو تسليمها إلى مكان الاستخدام أو التركيب وعلى أن يتم دفع أى تعويض عن مثل هذا التأمين بعملة يسهل على المقترض استخدامها بحرية فى استبدال أو إصلاح هذه البضائع .

(ب) فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك والضامن خلافا لذلك ، يتعهد المقترض بأن يتم استخدام كافة البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض لخدمة أغراض المشروع فقط .

بند ٣ــ٤ :

(ا) يتعهد المقترض بأن يزود البنك بالخطط والمواصفات والتقارير ومستندات التعاقد وجداول الإنشاء والشراء الخاصة بالمشروع ، وكذلك أية تعديلات أساسية تجرى عليها أو أية إضافات إليها . وذلك فور إعدادها بالتفاصيل المعقولة التى يطلبها البنك .

(ب) يتعهد المقترض بأن :

١ ــ يحتفظ بسجلات كافية لتسجيل تقدم المشروع (بما فى ذلك التكاليف الخاصة به) مع تحديد السلع والخدمات التى يتم تمويلها من حصيلة القرض وتوضيح أغراض استخدامها بالمشروع .

٢ ــ يمكن ممثلى البنك المعتمدين من زيارة المصانع ومواقع التشييد التى يشملها المشروع ومن فحص البضائع الممولة من حصيلة القرض وأى سجلات أو تقارير متعلقة بذلك .

٣ ــ تزويد البنك بكافة البيانات المعقولة التى قد يطلبها والمتعلقة بالمشروع وأوجه صرف حصيلة القرض والبضائع والخدمات التى يتم تمويلها من حصيلة القرض .

(جـ) يتعهد المقترض بأن يمكن ممثلى البنك من فحص كافة المنشآت والتركيبات والمواقع والأعمال والمبانى والممتلكات والمعدات الخاصة به وأية سجلات أو مستندات متعلقة بها .

بند ٣ ــ ٦ : يتعهد المقترض باتخاذ أو العمل على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التى قد يتطلبها الأمر للحصول على الأرض المطلوبة لإنشاءات وأعمال المشروع وما يتعلق بها من حقوق ، كما يزود البنك فور حيازة هذه الأرض بالدليل الواضح على أن هذه الأرض والحقوق المتعلقة بها قد أصبحت متاحة للأغراض المتعلقة بتنفيذ المشروع .

(المادة الرابعة)

الإدارة وأعمال المقترض

بند ٤ ــ ١ : يتعهد المقترض فى جميع الأوقات بالمحافظة على وجوده كشخصية قانونية وعلى حقوقه فى القيام بأعماله واتخاذ كافة الخطوات الضرورية للحصول والمحافظة وتجديد كافة الحقوق والسلطات والمزايا والامتيازات وكذلك الاستثناءات اللازمة أو المقيدة فى إدارة عملياته .

بند ٤ — ٢ : يتعهد المقترض بتشغيل والمحافظة على منشآته ومعداته وممتلكاته ، وأن يقوم من وقت لآخر باجراء كل التجديدات والإصلاحات اللازمة لها طبقا للأساليب الهندسية الملائمة وأعمال المرافق العامة .

بند ٤ — ٣ :

(أ) يتعهد المقترض فى جميع الأوقات بالمداومة على تنفيذ عملياته ، وإدارة شئونه والمحافظة على مركزه المالى ، والتخطيط لتوسعاته المستقبلة لشبكة المياه كل ذلك طبقا للأساليب الإدارية والمالية وإدارة الأعمال وأسلوب إدارة المرافق العامة وتحت إشراف إدارة ذات خبرة .

(ب) يتعهد المقترض بالاستمرار فى اختيار وتعيين موظفيه بأسلوب يتفق مع أحكام البند ٤ — ٣ (أ) من هذا الاتفاق .

بند ٤ — ٤ : يتعهد المقترض بأن يؤمن ويحتفظ بالتأمين لدى مؤمنين مسئولين أو بعمل احتياطات أخرى يرتضيها البنك للتأمين ضد الأخطار وبمبالغ كافية تتفق مع الأساليب المناسبة .

بند ٤ — ٥ :

(أ) يتعهد المقترض فى ميعاد لايجاوز ستة شهور من تاريخ هـذا الاتفاق أو أى تاريخ آخر يتفق عليه البنك والضامن واستخدام المستشارين الإداريين المطلوبين لدراسة تحسين نظم الإدارة لدى المقترض تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط استخدامهم مقبولة من المقترض والبنك والضامن .

(ب) يتعهد المقترض بأن يزود البنك والضامن فورا بتوصيات المستشارين المشار اليهم فى البند ٤ — ٥ (أ) من هذا الاتفاق وذلك للتعليق عليها .

بند ٤ — ٦ :

(أ) يتعهد المقترض بما يلى :

١ — أن يقوم بدراسة لاكتشاف التسرب ولتقليل الفاقد من شركات مرفق المياه وذلك فى موعد لايتجاوز اثنا عشر شهرا من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ آخر يوافق عليه البنك .

٢ — أن يتشاور فورا مع البنك والضامن بشأن الملاحظات والتوصيات التى تسفر عنها تلك الدراسة .

(ب) على الرغم من أحكام البند ٤ — ٦ (أ) من هذا الاتفاق يتعهد المقترض باتخاذ كافة الخطوات اللازمة من جانبه لتقليل الخسارة الناتجة عن التسرب ، والسطو أو أية أسباب أخرى مشابهة فى عملياته المتعلقة بمحافظة مرسى مطروح بما فى ذلك تحميل المستهلكين بقيمة الاستهلاك وإن كانت لاتقتصر على ذلك .

بند ٤ — ٧ : يتعهد المقترض فى موعد لايتجاوز ٣٠ يونيه ١٩٧٧ أو أى تاريخ لاحق موافق عليه البنك بتزويد البنك والضامن بنتائج دراسة مدى كفاية نظام القياس الذى يتبعه .

بند ٤ — ٨ : يتعهد المقترض بانشاء والاحتفاظ بعد ذلك بنظام الإحصاء والنظم الأخرى الضرورية للحصول على مؤشرات لقياس مستوى الأداء كل ربع سنة كما يلى :

(١) تنفيذ المشروع .

(٢) أثر المشروع على عمليات وأداء المقترض .

(٣) الفوائد الناتجة عن المشروع .

وسوف يقدم تقارير للبنك والضامن بهذه المؤشرات فور إتاحتها وحيث لايتعدى ذلك على أى حال فترة ثلاثة شهور بعد انتهاء كل ربع سنة .

(المادة الخامسة)

تعهدات مالية

بند ٥ — ١ : يتعهد المقترض بالاحتفاظ بسجلات وافية توضح عملياته ومركزه المالى طبقا للأساليب المحاسبية السليمة .

بند ٥ — ٢ : يتعهد المقترض بالآتى :

١ — العمل على أن تتم مراجعة حساباته وقوائمه المالية (الميزانيات قوائم الإيرادات والمصروفات والقوائم المتعلقة بهما) عن كل سنة مالية وفقا لأصول المراجعة السليمة التى يجرى تطبيقها بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك .

٢ — تزويد البنك فى أقرب وقت ممكن وفى موعد لايتجاوز بأية حال أربعة أشهر بعد انتهاء كل سنة مالية بما يلى :

(أ) نسخ معتمدة من قوائمه المالية عن تلك السنة بعد مراجعتها .

(ب) تقرير المراجعة الذى أعده المراجعون سالفى الذكر وبالقدر والتفصيل طبقا لما يبديه البنك من طلبات معقولة .

(ج) موافاة البنك بأية بيانات أخرى بشأن الحسابات والقوائم المالية الخاصة بالمقترض ومراجعتها بناء على مايبديه البنك من طلبات معقولة من وقت لآخر .

بند ٥ — ٣ :

(أ) يقدم المقترض — فى تاريخ إبرام هذا الاتفاق — ما يثبت عدم وجود أى حجز على أى من أصوله لضمان أية ديون فيما عدا مايبلغ إلى البنك وما ينص عليه بخلاف ذلك كتابة .

(ب) فيما عدا مايوافق عليه البنك خلافاً لذلك يتعهد المقترض بالآتى :

(١) — إذا قام المقترض بعمل أى حجز على أى من أصوله كضمان لأى دين فان هذا الحجز سيضمن بالتساوى والتناسب مع أصل القرض وفوائده وكافة المصروفات الأخرى على القرض وأنه عند عمل هذا الحجز سينص على ذلك صراحة وبدون أن يتحمل البنك أى تكاليف .

(٢) — إذا وقع أى حجز قانونى على أى من أصول المقترض كضمان لأى دين فان المقترض وبدون أن يتحمل البنك أى تكلفة يقوم بعمل حجز مماثل له بطريقة مرضية للبنك ليضمن دفع الأصل والفوائد والمصروفات الأخرى المتعلقة بالقرض وذلك بشرط ألا تسرى أحكام الفقرة السابقة على مايلى :

(أ) أى حجز كان موجوداً على الممتلكات وقت شرائها كضمان لسداد قيمة هذه الممتلكات فقط .

(ب) أى حجز ينشأ أثناء العمليات المصرفية العاديه لضمان دين لاتزيد مدة استحقاقه عن سنة واحدة بعد التاريخ الأصلى للحصول عليه

بند ٥ — ٤ :

(أ) فيما عدا ماقد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، يتعهد المقترض باتخاذ كافة الخطوات اللازمة (متضمنة وليست قاصرة على تعديل تعريفته) كلما اقتضى الأمر تحقيق أية إيرادات من بيع المياه فى المحافظة تكفى خلال أية سنة مالية — لتغطية كافة مصروفات التشغيل والصيانة والإدارة مع استبعاد الإهلاك ونفقات تشغيل خطوط الصحراء الغربية ومحطات الضخ (الملحقة بها) وكذلك الفوائد وأية مصروفات أخرى على الدين ، سداد القروض (بما فى ذلك مدفوعات لتكوين احتياطى استهلاك الديون أن وجدت وكذلك زيادة رأس المال العامل بخلاف النقدية وكافة الضرائب أو المدفوعات البديلة للضرائب ولم تتضمنها نفقات التشغيل وكذلك للمساهمة فى مصروفاته الرأسمالية بما يعادل على الأقل :

١ — (٥ ٪) خمسة فى المائة من إجمالى قيمة أصوله الثابتة القائمة بالعمل مضافا اليها الأعمال تحت التشغيل حتى نهاية السنة المالية للمرفق ١٩٨٠ .

٢ — (٢ ٪) اثنان فى المائة من القيمة المذكورة إعتبارا من السنة المالية ١٩٨١ وما بعدها .

ولأغراض هذه الفقرة فانه :

(أ) إصطلاح " زيادة رأس المال العامل بخلاف النقدية " ويقصد به الفرق بين :

١ — الزيادة فى المخزون وحسابات المدينين .

٢ — الزيادة فى حسابات الدائنين .

(ب) "إصطلاح إجمالى قيمة أصوله الثابتة القائمة بالعمل بالإضافة إلى الأعمال تحت التشغيل ويقصد به متوسط قيمة أصوله عند بداية ونهاية كل سنة مالية واصوله تحت الإنشاء أو تلك التى لم تستخدم بعد كما هو ثابت بحسابات — المقترض من وقت لآخر طبقا للأساليب المتعارف عليها والملائمة للتقييم والمقبولة من البنك .

— يتعهد المقترض بالاستمرار فى استعمال هيكل تعريفة يشجع على ترشيد استخدام المياه وذلك عن طريق تقاضى أسعار منخفضة عن الاحتياجات الأساسية المحلية وأسعار أكثر ارتفاعا عن الاستهلاك الذى يزيد عن ذلك .

بند ٥ — ٥ : فيما عدا ماقد يوافق عليه الضامن والبنك خلافا لذلك، يتعهد المقترض بألا يتحمل أى دين مالم يكن صافى عائده للسنة المالية السابقة على تاريخ هذا الدين ، أو فى الإثنى عشر شهرا التالية والمنتهية مباشرة قبل تاريخ الدين أيهما أكبر ، معادلا على الأقل مرة ونصف للحد الأقصى لاستهلاك جميع الديون بما فى ذلك الدين المزمع تحمله .

ولأغراض هذا البند :

١ — يقصد باصطلاح " دين " كافة الديون متضمنة أى دين يتحمله أو يضمنه المقترض باستثناء الديون الناشئة عن المزاولة المعتادة للعمل والتى تستحق خلال فترة لاتزيد عن سنة من تاريخ تحملها .

٢ — يقصد باصطلاح " تحمل " بالنسبة لأى دين أى تعديل فى شروط سداده وسوف يعتبر أن هناك دينا قد تم تحمله فى الحالات التالية :

(ا) إذا ما تم بموجب عقد أو اتفاق قرض ، من تاريخ توقيع العقد أو إتفاق القرض إذا ما نشأ عن اتفاق وضمان .

(ب) من تاريخ تنفيذ أو إصدار الاتفاق الذى يرد به هذا الضمان ولكنه سيكون محدود بمبلغ الدين الواجب دفعه .

٣ — يقصد باصطلاح " صافى العائد "

إجمالى عائد العمليات المعدل باحتساب التعريفات السارية وقت تحمل الدين وحتى لو لم تكن تلك التعريفات سارية خلال السنة المالية أوفترة الإثنى عشر شهرا المحسوب عنها العائد المشار إليه ، مخصوما منه جميع المصاريف الخاصة بالتشغيل والصيانة والإدارة والضرائب ولكن قبل تحديد مخصصات الإستهلاك والفوائد وأية مصروفات أخرى على الدين .

٤ ـ يقصد باصطلاح " احتياجات خدمة الدين " .
القيمة الاجمالية للاستهلاك متضمنة نفقات أخذ استهلاك الديون أن وجدت والفوائد سنويا والمصروفات الأخرى على ديون المقترض .

٥ — إذا ما تطلب الأمر تقييم دين بعملة الضامن يكون واجب الدفع بعملة أخرى فانه يجب أن يتم هذا التقييم على أساس سعر الصرف القانونى الذى يمكن للمقترض الحصول به على هذه العملة الأخرى فى الوقت الذى يجرى فيه التقييم لغرض خدمة الدين أو إذا لم يكن من اليسير الحصول على هذه العملة الأخرى فيتم التقيم على أساس سعر الصرف الذى سيقوم البنك بتقديره بشكل معقول .

بند ٥ — ٦ : فيما هذا ما قد يوافق عليه البنك والضامن خلافا لذلك يتعهد المقترض — حتى يتم اكتمال المشروع بألا يقوم أو يسمح بالقيام نيابة عنه بأى مصروف استثمارى كبير بخلاف ما هو وارد ببرنامج التوسع والتجديدات والإصلاحات العادية لمعداته قبل تزويد البنك أولا بدليل واضح بأن :

١ — هذا الاستثمار تبرره الاعتبارات الاقتصادية .
٢ — المقترض سوف تكون لديه موارد مالية كافية لتنفيذه .

ولأغراض هذا البند فانه سوف يعتبر " اتفاقا استثماريا كبيرا " أية مصروفات يتم إنفاقها على مشروع أو إمتلاك أصول جديدة تجاوز قيمتها الاجمالية مايعادل مليونين وخمسمائة ألف دولار أمريكى (٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار) فى أى سنة واحدة .

(المادة السادسة)
حقوق البنك فى التعويضات

بند ٦ — ١ : للوفاء بالأغراض الواردة فى البند ٦ — ٢ من الشروط العامة تضاف الحالات الآتية المحددة طبقا للفقرة (ى) منها :
إذا حدث تعديل للقانون رقم ١٦٣٩ لسنة ١٩٦٨ أو أوقف العمل به أو تم التخلى عنه أو الغاؤه بحيث يؤثر ذلك تأثيرا جوهريا أو عكسيا على عمليات المقترض أو على حالته المالية .

بند ٦ — ٢ : للوفاء بالأغراض الواردة فى بند ٧ — ١ من الشروط العامة تضاف الحالات الآتية المحددة طبقا للفقرة (ج) منها وهى بالتحديد حالة حدوث الواقعة المبينة فى البند ٦ — ١ من هذا الاتفاق .

بند ٦ — ٣ : يتعهد المقترض بالآتى :

١ — يوضح بأن كافة التزاماته بموجب اتفاق القرض التى سوف أو ربما تطلب لإتمام الموافقة أو التعاون أو التحويل أو أى مساعدة أخرى من أى سلطات حكومية لها حق الولاية ، قد تم اتخاذها بموافقة والمساندة التامة من تلك السلطات .

٢ — يوافق على أن أى إجراء وإخفاق فى اتخاذ إجراء من قبل تلك السلطات لن يعفيه من أداء التزاماته أو يحد من حقوق البنك فى التعويضات الواردة فى هذه المادة فيما يتعلق بأى إخفاق فى أداء هذه الالتزامات .

(المادة السابعة)
(تاريخ النفاذ والإنتهاء)

بند ٧ — ١ : تضاف الحالة الآتية كشرط إضافى لسريان اتفاق القرض فى نطاق مايعنيه البند ١٢ — ١ (ج) من الشروط العامة أن المقترض قد زاد تعريفة المياه وأصبحت نافذة فى محافظته بما يحقق عائدا يقدر بثلاثين مليما للمتر المكعب من المياه فى المتوسط .

بند ٧ — ٢ : حدد تاريخ ٦ يوليو ١٩٧٧ للوفاء بأغراض البند ١٢ — ٤ من الشروط العامة .

(المادة الثامنة)
العناوين

بند ٨ — ١ : تحدد العناوين التالية للأغراض الموضحة فى بند ١١ — ١ من الشروط العامة :

بالنسبة للبنك

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRNCTION AND DEVELOPMENT
1818 H STREET, N.W.
WASHINGTON, D.C. 20433
UNITED STATES OF AMERICA

التلكس: TELEX

440098 (ITT),
248423 (RCA) OR
64145 (WUI)

العنوانى البرق *CABLE. ADDRESS*

INTBAFRAD
WASHINGTON, D.C.

بالنسبة للمقترض :

الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية
٦١ شارع الحرية /
الاسكندرية / مصر

العنوان التلغرافى : أعمال المياه WATER WORKS
الإسكندرية ALEXANDRIA

وإثباتا لما تقدم قام الطرفان المعنيان ، عن طريق ممثليهما المفوضين بتوقيع هذا الاتفاق فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية ذات اليوم والسنة المذكورين آنفا .

عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير
منير بنجنك
نائب الرئيس لشئون أوربا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا

عن الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية
السفير أشرف غربال
الممثل المفوض

جدول رقم (١)

السحب من حصيلة القرض

١ — يوضح الجدول أدناه البنود التى سيتم تمويلها من حصيلة القرض والمبالغ المخصصة من القرض لكل بند ، والنسبة المئوية للمصروفات الممولة لكل بند :

البنود	المبلغ المخصص من القرض مقوما بالدولار	النسبة المئوية من المصروفات التى سيتم تمويلها
١ — أعمال مدنية	١٤٤٠٠٠٠٠٠	٣٠٪
٢ — معدات ومواد ...	٣٣٦٠٠٠٠٠٠	١٠٠٪ (تمثل الإنفاق الأجنبى)
٣ — خدمات إستشارية وتدريب	٧٠٠٠٠٠٠	١٠٠٪ (من الإنفاق المحلى المصنع فى الخارج ٧٥٪ الإنفاق على البنود المستوردة والمشتريات المحلية
٤ — غير مخصص	٧٣٠٠٠٠٠٠	١٠٠٪ من الإنفاق الأجنبى ، ٨٠٪
	٥٦٠٠٠٠٠٠٠	

٢ — لأغراض هذا الجدول :

(أ) يعنى « إصطلاح المصروفات الأجنبية » المصروفات الخاصة بالسلع والخدمات التى يتم توريدها من دولة أو بعملة دولة أخرى خلاف دولة الضامن .

(ب) يعنى إصطلاح « المصروفات المحلية » المصروفات الخاصة بالسلع والخدمات التى يتم توريدها من دولة الضامن بالجنيه المصرى .

٣ — تم حساب النسب المئوية للصرف من القروض وفقا لسياسة البنك التى تقضى بألا يتم صرف أى مبلغ من حصيلة القرض لدفع الضرائب التى تفرض بواسطة الضامن أو فى أراضيه على السلع أو الخدمات ، أو على استيرادها أو تصنيعها أو شرائها أو توريدها ولهذا الغرض فإنه إذا حدث تغير الزيادة أو بالنقص فى قيمة هذه الضرائب على أو النسبة لأى بند سيتم تمويله من حصيلة القرض فانه يجوز للبنك بموجب إخطار يرسله للمقترض أن تعدل بالزيادة أو بالنقص النسب المئوية للصرف المطبقة على مثل هذا البند حتى تكون متمشية مع سياسة البنك السابق ذكرها .

٤ — بغض النظر عما تنص عليه الفقرة (١) أعلاه لا يجوز إجراء أى مسحوبات لمواجهة مصروفات سابقة لتاريخ هذا الاتفاق .

٥ — على الرغم من تخصيص مبلغ القرض أو تحديد النسبة المئوية للصرف كما هو وارد فى الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه فانه إذا ماقرر البنك بشكل معقول أن مبلغ القرض المخصص لأى بند سيكون غير كاف لتمويل النسبة المئوية المتفق عليها لكل المصروفات فى هذا البند فإنه يجوز للبنك عن طريق إخطار المقترض :

(١) أن يغير تخصيص مبلغ لذلك البند بالقدر المطلوب لمواجهة النقص المقدر من حصيلة القرض المخصصة عندئذ لبند آخر والتى تعتبر فى رأى البنك غير ضرورية لمواجهة مصروفات أخرى .

(٢) إذا ماكانت مثل هذه المبالغ المعاد تخصيصها لا تكفى لمواجهة النقص المقدر بالكامل فستخفض النسب المئوية للصرف المطبقة على هذه المصروفات أو أى مسحوبات أخرى سيستمر سحبها طبقا لهذا البند إلى أن يتم إنفاق كل المصروفات الواردة طبقا له .

٦ — إذا قرر البنك على وجه معقول أن عملية شراء أى صنف وارد فى أى بند قد تمت بصورة مخالفة للإجراءات الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق فانه لن يتم المصروفات المتعلقة بهذا البند من حصيلة القرض ، وللبنك بمقتضى إخطار يرسله للمقترض أن يلغى هذا المبلغ من القرض دون تقييد أو تحديد بأى شكل لأى حق آخر وسلطة أو تعويض يكون للبنك بموجب اتفاق القرض وذلك تأسيسا على أن قيمة هذه المصروفات تعتبر من وجهة النظر المعقولة للبنك إنفاقا كان يمكن تمويله من حصيلة القرض لو تم على الوجه السليم .

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

يعتبر المشروع جزءا من برنامج المقترض لتوسيع شبكات مرفق المياه خلال السنوات ٧٦ — ١٩٨١

ويتكون المشروع من الأجزاء التالية :

الجزء (أ) :

منشآت تنقية المياه :

التوسع فى منشآت تنقية المياه القائمة بالسيوف ، فرن الحراية ، المعمورة وتشييد محطة جديدة لتنقية المياه فى منطقة النصر لتوفير طاقة إضافية للتنقية بحوالى ٣,٣٥٠,٠٠٠ يوميا وتشمل وحدات لتخزين المياه النقية ومبانى ومعدات مساعدة .

الجزء (ب) :

توزيع المياه :

إنشاء ما يقرب من ٧٣ كم من مواسير المياه الرئيسية ثلاثة عدد ٣ محطات فى شبكة التوزيع .

الجزء (ج) :

معدات العمليات :

١ — تجديد المعدات فى خمس محطات قائمة لتنقية المياه وثلاث محطات ضخ وتركيب مضخات إضافية للمياه غير النقية وتوفير مولدات كهربائية للطوارئ.

٢ — شراء معدات ورش وتشييد ووسائل اتصال وآلات حاسبة وكذلك أربعة زوارق ذاتية الحركة .

٣ — شراء عربات نقل وركوب وما يقرب من ٣٥,٠٠٠ عداد مياه ذات أقطار مختلفة .

الجزء (د)

المساعدة الفنية :

لدعم الرقابة الإدارية وتحسين الأساليب الأداء والإشراف وتدريب موظفى المقترض .

من المتوقع أن ينتهى العمل فى المشروع فى ٣١ ديسمبر ١٩٨١

جدول رقم (٣)

جدول استهلاك القرض

تاريخ الاستحقاق	القسط مقوما بالدولارات (*)
فى كل من ١٥ مارس ، ١٥ سبتمبر ... ... ابتداء من ١٥ مارس ١٩٨٢ ... ... حتى ١٥ سبتمبر ١٩٩٦	١,٨٠٥,٠٠٠
١٥ مارس ١٩٩٧	١,٨٥٠,٠٠٠

المزايا التى تمنح فى حالة السداد مقدما

تحددت النسب المئوية التالية كعلاوة تدفع عند السداد قبل الاستحقاق لأى جزء من المبلغ الأصلى للقرض وفقا للبند ٣ — ٥ (ب) من الشروط العامة .

وقت الدفع مقدما	العلاوة الممنوحة
ليس أكثر من ثلاث سنوات قبل الاستحقاق	١,٢٥ ٪
× أكثر من ثلاث سنوات ولكن أقل من ٦ سنوات قبل الاستحقاق	٢,٥٥ ٪
× أكثر من ست سنوات ولكن أقل من إحدى عشر سنة قبل الاستحقاق	٤,٦٥ ٪
× أكثر من إحدى عشر سنة ولكن أقل من ١٦ سنة قبل الاستحقاق	٦,٨٠ ٪
× أكثر من ١٦ سنة ولكن أقل من ١٨ سنة قبل الاستحقاق	٧,٦٥ ٪
× أكثر من ١٨ سنة قبل الاستحقاق	٨,٥٠ ٪

(*) بالقدر الذى يكون قيمة أى جزء من القرض واجب السداد بعملة غير الدولارات (أنظر الشروط العامة بند ٤ — ٢) فان الأرقام الواردة فى هذا الجدول تمثل المقابل بالدولارات الذى تحدد لأغراض السحب .

إجراءات الشراء

(أ) مناقصات متنافسة دولية :

١ ـ فيما عدا ما هو وارد فى الفقرة التالية (ب) فان عقود شراء السلع والأعمال المدنية سيتم شراؤها طبقا للإجراءات التى تتفق مع ما ورد فى الجزء (١) من إرشادات الشراء فى نطاق قروض البنك الدولى وهيئة التنمية الدولية التى نشرها البنك فى أغسطس ١٩٧٥ (يطلق عليها فيما بعد الإرشادات) وذلك على أساس مناقصات تنافسية دولية .

٢ ـ بقدر الإمكان يجب أن تكون عقود المعدات والخدمات فى مجموعات وذلك لتشجيع المنافسة الدولية .

(ب) إجراءات أخرى للشراء :

عقود قطع الغيار والمكونات أو البنود القانونية الأخرى والتى تكون ملائمة للمعدات والمواد الموجودة فعلا ، أوتلك التى تم شراؤها طبقا للجزء ا ـ ١ أعلاه أو لمعدات متخصصة لا تخضع لشروط المنافسة الدولية ، ويمكن شرائها من موردين موثوق فيهم بعد الحصول على عطاءات بالأسعار من ثلاثة على الأقل من هؤلاء الموردين على أساس ملاءمتها وإمكانية الحصول عليها واعتبارات السعر وعلى ألا تجاوز المشتريات ما يعادل ١٠,٠٠٠ دولار للعقد الواحد ، ولا تجاوز التكلفة الكلية لهذه العقود ٣٠٠,٠٠٠ دولار .

وفى حالة ما إذا تعددت تكلفة العقد المقدرة ما يعادل ١٠,٠٠٠ دولار يجب على المقترض أن يتشاور مع البنك على إجراءات الشراء التى يتبعها .

(ج) تقييم ومقارنة عطاءات السلع ، تفضيل الصناعات المحلية :

١ ـ لأغراض تقييم ومقارنة العطاءات لتوريد السلع يتم ما يلى :

(١) يطلب من مقدمى العطاءات توضيح السعر "سيف" (ميناء الوصول) فى عطاءاتهم للسلع المستوردة أو السعر خارج المصنع للبضائع المنتجة محليا .

(٢) تستبعد الرسوم الجمركية وضرائب الواردات الأخرى على البضائع المستوردة وضرائب المبيعات وما شابهما على البضائع الموردة محليا .

(٣) تقييم تكاليف المقترض ، حسب الحالة والخاصة بمصاريف النقل للداخل والمصروفات الطارئة الأخرى لتوصيل البضائع إلى مكان استخدامها أو تركيبها .

٢ ـ يمكن منح البضائع المنتجة فى مصر هامش تفضيل طبقا للأحكام التالية :

(أ) يجب أن تظهر مستندات العطاءات لتوريد السلع بوضوح أية تفصيلات قد منحت وكذلك توضح البيانات المطلوبة لإثبات صلاحية العطاء لهذه التفضيلات وكذلك توضح طرق ومراحل تقييم العطاءات المقارنة .

(ب) سيتم تصنيف العطاءات المطابقة ـ بعد التقييم ـ إلى أحد المجموعات الثلاثة التالية :

(١) المجموعة (أ) : وتتضمن العطاءات عن بضائع مصنوعة فى مصر ، إذا أثبت مقدم العطاء لكل من المقترض والبنك أن تكاليف صنع مثل هذه السلع فى مصر متضمنة قيمة مضافة لا تقل عن ٢٠٪ من سعر هذه السلع الواردة فى العطاء على أساس تسليم المصنع .

(٢) المجموعة (ب) : وتتضمن كل العطاءات الأخرى الخاصة بالسلع المصنعة فى مصر .

(٣) المجموعة (جـ) : وتتضمن العطاءات الخاصة بأى سلع أخرى .

(جـ) تقارن أولا العطاءات المقدمة فى كل مجموعة فيما بينها مع استبعاد أى رسوم جمركية أو ضرائب أخرى وأية مبيعات أو ضرائب مشابهة على السلع التى تورد محليا وذلك لتحديد أقل عطاء مقدم لكل مجموعة ثم تتم مقارنة أقل العطاءات لكل مجموعة مع بعضها وإذا ظهر من هذه المقارنة أن أى عطاء من المجموعة "أ" أو المجموعة "ب" أقل فيتم اختياره وإرساء المناقصة عليه .

(د) إذا ما تبين نتيجة المقارنة المشار إليها فى الفقرة "جـ" أعلاه أن أقل العطاءات من المجموعة "جـ" فعندئذ تقارن جميع عطاءات المجموعة "جـ" مع أقل عطاء من المجموعة "أ" بعد أن يضاف إلى سعر البضائع المستوردة (سيف) فى كل عطاء من المجموعة "جـ" ولغرض إجراء المقارنة فقط مبلغ يعادل ما يلى :

(١) قيمة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى التى يجب أن يدفعها المستورد الذى لا يخضع للإعفاءات الجمركية مقابل استيراد السلع الواردة فى ذلك العطاء بالمجموعة "جـ" .

(٢) ١٥٪ من سعر هذه البضائع سيف (C. I. F) عن هذه السلع إذا ما زادت الرسوم والضرائب الجمركية عن ١٥٪ من هذا السعر . وإذا ما ظهر من هذه المقارنة الإضافية أن عطاء المجموعة "أ" هو الأقل فيتم اختياره وإرساء المناقصة عليه وإذا لم يكن كذلك فيتم اختيار أقل عطاء من المجموعة "جـ" على النحو الموضح أعلاه بالفقرة "جـ" وإرساء المناقصة عليه .

(د) فحص البنك لقرارات الشراء :

١ — فحص الدعوة للعطاء واقتراحات البت والعقود النهائية فيما يتعلق بكل العقود للأعمال المدنية ، المعدات ، الخدمات ، المقدر ثمنها بما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر :

(ا) قبل طلب العطاءات، يلتزم المقترض بموافاة البنك بالنشرة الخاصة بطلب التقدم بالعطاءات والمواصفات وأية مستندات أخرى للتعقيب عليها بالإضافة إلى بيان إجراءات الإعلان التى تتخذ بالنسبة لهذه العطاءات ليقوم البنك بادخال التعديلات التى يراها مناسبة على هذه المستندات كما تلزم موافقة البنك على أية تعديلات إضافية بخصوص مستندات العطاءات قبل نشرها على مقدمى العطاءات المعنيين .

(ب) بعد استلام العطاءات وتقييمها يقوم المقترض قبل اتخاذ القرار النهائى بموافاة البنك باسم مقدم العطاء الذى تقرر إسناد تنفيذ العقد إليه كما يخطر البنك خلال فترة كافية تسمح بإبداء الرأى بتقرير مفصل وذلك عن طريق المستشارين السابق الإشارة اليهم فى القسم ٣—٢ من هذا الاتفاق عن تقييم ومقارنة العطاءات التى قدمت متضمنا التوصيات التى وضعت بواسطة هؤلاء المستشارين وأيضا أية معلومات أخرى معقولة يطلبها البنك ويقوم البنك إذا ما قرر الموافقة على العطاءات المتمشية مع الإرشادات وهذا الجدول باخطار المقترض فورا بأسباب موافقته فورا .

(ج) لايجوز أن تختلف شروط وأحكام العقد اختلافا جوهريا عن تلك الواردة فى الدعوة الموجهة لمقدمى العطاءات دون موافقة البنك على ذلك .

(د) تعد صورتان طبق الأصل من العقود ويوافى بهما البنك فورا بعد إبرام العقد وقبل استلام البنك لأول طلب لسحب أرصدة من حساب القرض بمقتضى هذا العقد .

٢ — بالنسبة لكل عقد يمول من متحصلات القرض ولاتسرى عليه أحكام الفقرة السابقة سوف يوافى المقترض البنك بصورتين طبق الأصل من هذا العقد فورا بعد تنفيذه وقبل تسليم البنك أول طلب لسحب أرصدة من حساب القرض بمقتضى هذا العقد على أن يرفق بصورة العقد صورة من تحليل العطاءات وأسباب الموافقة على إسناد العطاء بأية معلومات أخرى معقولة يطلبها البنك وإذا ما ارتأى البنك أن إسناد العقد لايتمشى مع أحكام هذا الاتفاق فانه سيقوم باخطار المقترض مع بيان أسباب هذا القرار فورا .

جمهورية مصر العربية
البنك الدولى للإنشاء والتعمير
١٨١٨ م شمال غرب
واشنطن ٢٠٤٣٣
الولايات المتحدة الأمريكية
بخصوص قرض رقم مصر
(مشروع مرفق مياه الإسكندرية)
الدين الخارجى

السادة :

بالإشارة إلى القرض المقترح تقديمه للهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية والمضمون من حكومة جمهورية مصر العربية ، بعملات مختلفة تعادل ٥٦ مليون دولار . اكتب لسيادتكم نيابة عن ج . م . ع لتقرير بعض الحقائق المتعلقة بالدين الخارجى لجمهورية مصر العربية .

١ — قد تم تزويدكم بما يلى :

نموذج (ب) مركز الديون الخارجية والتصديقات (بخلاف الأذون العامة المصدرة) حتى ١٩٧٥/١٢/٣١

نموذج (ج) وصف الديون الواردة بالنموذج (ب)

نموذج (د) جداول استهلاك الأصل والفوائد للديون المدرجة بالنموذج (ب) .

٢ — قد تم تزويدكم أيضا بالنماذج (ج) ، (د) للدين العام الخارجى المتعاقد عليها خلال أول يناير ١٩٧٦ حتى ٣١ أكتوبر ١٩٧٦

ونقرر بأنه لايوجد تعاقدات إضافية وجوهرية للدين الخارجى منذ ٣١ أكتوبر ١٩٧٦ .

٣ — هذه النماذج تحدد المبالغ والشروط والأحكام الأساسية الخاصة بالديون الخارجية القائمة لجمهورية مصر العربية وكالاتها وفروعها السياسية والديون المضمونة عن طريقهم حتى ٣١ أكتوبر ١٩٧٦

٤ — ونحن نقرر بأنه لايوجد أى رهونات أو ضمانات أو تكاليف أو مميزات أو أولويات على أى أصل حكومى كضمان، لأى دين خارجى كما لا يوجد أى أخطاء قائمة بالنسبة لأى دين خارجى عام مشار إليه هنا أو أى مستند مذكور عاليه .

ولإبرام القرض المذكور المقترح تم التفاهم مع البنك على الاعتماد على التقارير والحقائق التى وردت فى المستندات المذكورة .

المخلص
عن جمهورية مصر العربية
(الممثل المفوض)

الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية

البنك الدولى للإنشاء والتعمير
١١٨ شارع ه
واشنطن ضاحية كولومبيا ٢٠٤٣٣
الولايات المتحدة الامريكية

بالإشارة إلى قرض رقم مصر

(مشروع مياه الإسكندرية)

تقديم

السادة

فيما يتعلق باتفاق قرض (مشروع مرفق مياه الاسكندرية) بين البنك الدولى للانشاء والتعمير (البنك) والهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية بنفس التاريخ الموضح هنا فاننا بموجب هذا نتعهد ونضمن للبنك :

١ ــ إن القوائم المالية (الميزانية وقوائم الإيرادات الخاصة بها) للهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية والمنتهية فى ١٩٧٥/١٢/٣١ والتى تم إرسالها للبنك توضح تماما حالتها المالية فى ذلك التاريخ ومنذ ذلك التاريخ لم يحدث أى تغير جوهرى يخالف ذلك فى حالتها المالية .

٢ ــ إن الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية ليست طرفا فى أية منازعات قضائية كأن تكون مدعية أو مدعى عليها بحيث يتأثر دخلها تأثرا عكسيا على مركزها المالى .

٣ ــ ليس للهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية اتفاقات قائمة أو التزامات محتملة (فيما عدا ما يتصل بمنهج الأعمال العادية) بحيث تؤثر جوهريا وعكسيا على وضعها المالى .

٤ ــ إنه لايوجد دين على الهيئة مضمون برهن أو كفالة أو أمانة أو أولوية أو ماشابه ذلك ، ولا أى عقد أو ترتيب موجود لخلق مثل هذا الرهن أو الكفالة أو الأمانة أو الأولوية أوماشبه ذلك .

٥ ــ لايوجد أى إخفاق فى سداد أصل وفائدة وأية مصروفات أخرى على ديون الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية .

٦ ــ إن الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية لاتخالف حاليا ، كما أن تنفيذها لاتفاق القرض والموافقة عليه والعمل وفقا لكافة شروطه ، لن يؤدى الى مخالفة نظامها الاساسى أو أيا من العقود أو الاتفاقات القائمة أو أى نص من نصوص أى لائحة أو قانون أو قرار بقانون أو بقرار تنفيذى أو أى من اللوائح والقواعد الحكومية السارية والمطلقة حاليا على الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية

٧ ــ إن الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية هيئة عامة وقائمة بمقتضى قوانين جمهورية مصر العربية ، ولها السلطة الكاملة فى مباشرة أعمالها الحالية وفى تنفيذ والموافقة على اتفاق القروض وتنفيذ المشروع طبقا للشروط والأوضاع المدرجة بهذا الاتفاق وأنها قد زودت البنك بكافة الحقائق والأوضاع التى تؤثر جوهريا على سير العمل وإن هذا هو مفهومنا المتبادل بأن الحقائق المذكورة عاليه تعتبر عناصر جوهرية لقرار البنك بتقديم القرض وسوف تقوم الهيئة بالاتصال برقيا بالبنك اذا ماحدث أى تغيير عكسى طارئ يؤثر على المركز المالى للمرفق تمشيا مع الفقرة ١٢-١ من الشروط العامة .

المخلص

عن الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقيتى القرض وضمان القرض والكتابين المتبادلين الملحقين بهما لمشروع مرفق مياه الاسكندرية بين حكومة جمهورية مصر العربية (الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع عليهما فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٧/٣/٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٤ ؛

قرر :

مادة وحيده ــ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقيتى القرض وضمان القرض والكتابين المتبادلين الملحقين بهما لمشروع مرفق مياه الإسكندرية بين حكومة جمهورية مصر العربية (الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع عليهما فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٧/٣/٧ ويعمل بهما اعتبارا من ١٩٧٧/٧/١٦ .

تحريرا فى ٣ شعبان سنة ١٣٩٧ (١٩ يوليه سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمى